مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

روايات الإمام أحمد التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في "الفروع" جمعًا ودراسة في المذهب

د/ مها فهيد الحميدي السبيعي
أستاذ الفقه المساعد في قسم أصول الدين، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

ملخص البحث. في هذه الدراسة تمَّ جمع الروايات الفقهية عن الإمام أحمد التي وصفها ابن مفلح – رحمهما الله – في كتاب: "الفروع" بالغرابة, حيث تمَّ عرض نص الرواية الموصوفة بالغرابة, وبيان محلها, ودراسة الرواية دراسة مذهبية, مِن حيث القائلين بالرواية في المذهب, والروايات الأخرى التي في موضوعها, وأذكر المعتمد عند المتأخرين, وأبين خلاصة الدراسة.

وقد خلصت لجملة من النتائج، من أهمها:

– أن وصف ابن مفلح للرواية بالغرابة في "الفروع" تدل على ما يوازي الشاذ, أو المهجور في عموم أحكامه.

– تحرر ابن مفلح – رحمه الله –، وبُعده عن التعصب, والإنصاف في العرض والنقد.

الكلمات المفتاحية

الغرابة عند ابن مفلح – الروايات الغريبة في "الفروع".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

مها فهيد الحميدي السبيعي

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد اشتهر مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – بكثرة الروايات عن سائر المذاهب الأخرى, وقد تختلف الرواية في النقل عن الإمام في المسألة الواحدة, ولا تخفى منزلة كتاب: "الفروع" في الفقه الحنبلي في درجة التحقيق، وقربه للصواب, وكذلك رسوخ ابن مفلح – رحمه الله – في العلم، ومكانته في المذهب الحنبلي؛ فقد كان غايةً في نقله, وتحرير مسائله, ومرجعًا للأصحاب في التصحيح والتحرير، ووقفت على لون من روايات الإمام أحمد في المسائل الفقهية، وصفه ابن مفلح – رحمه الله – في الفروع بالغرابة، فاخترت ذلك موضوعًا للدراسة.

مشكلة البحث:

١. ما هي الروايات الفقهية عن الإمام أحمد التي حكم عليها ابن مفلح في "الفروع" بالغرابة؟
٢. ما مدى ضعف الروايات الفقهية عن الإمام أحمد التي حكم عليها ابن مفلح في "الفروع" بالغرابة؟

أهداف البحث:

تتجلَّى أهداف البحث في الأمور الآتية:

١. جمع الروايات الفقهية عن الإمام أحمد التي وصفها ابن مفلح في "الفروع" – رحمهما الله – بالغرابة.
٢. بيان موضع الغرابة في تلك الروايات.
٣. بيان مدى ضعف الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح – رحمه الله – بالغرابة.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١. الاستفادة من تحرير ابن مفلح – رحمه الله – للروايات المنسوبة للإمام أحمد.
٢. والوقوف على مسلكه في بيان الغريب منها.
٢. تمييز الروايات الفقهية الغريبة المنسوبة للإمام أحمد في الفروع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد سرت – بإذن الله ﷻ – في إعداد البحث وَفْق المنهج الآتي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١. أجمع روايات الإمام أحمد في "الفروع" المتعلقة بالأحكام الفقهية، والتي وصفها ابن مفلح – رحمه الله – بالغرابة.
٢. أذكر الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح – رحمه الله –؛ فإن كانت المسألة قصيرةً نقلتها تامَّةً, وإن كانت طويلةً قدمتها باختصار، مع ذكر نص الرواية الغريبة.
٣. أُبين موضع الغرابة في الرواية لمزيد الإيضاح.
٤. أدرس الرواية في المذهب الحنبلي دراسة تتضمَّن ما يأتي:
أ- أبين الروايات والأقوال في المسألة، مع بيان أشهر القائلين به.
ب- أبين خلاصة الدراسة, وبيان مدى اتجاه وصف ابن مفلح لها بالغرابة لتلك الرواية.
٥. أخرج الأحاديث: فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، أو بأحدهما, وإن كان في غيرهما خرجتها من مظانها مع بيان الحكم.
٦. أوثق الأقوال من مصادرها الأصيلة.
٧. أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مَن تطرَّق لهذا اللون من المسائل عند ابن مفلح رحمه الله.

لكن وقفت على ما يأتي:

روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في "فتح الباري" – جمعًا ودراسة في المذهب –، د. عدنان بن عيد الخديدي.

بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: (١٩٨)، صفر، ١٤٤٣هـ, واشتمل على ثماني مسائل فقهية مختلفة اختلافًا تامًّا عن مسائل "الفروع" لابن مفلح التي وصفها – رحمه الله – بالغرابة, فأفدت منه فكرة موضوع البحث، ومنهجية دراسته، فأحسن الله للباحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد, وأربعة مباحث, وخاتمة, وبيانها كالآتي:

التمهيد: التعريف بابن مفلح, وبكتابه: "الفروع", وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن مفلح رحمه الله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: تعريف موجز بـ "الفروع".
المبحث الأول: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في كتاب الطهارة:
وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: اتخاذ آنية الذهب والفضة.
المطلب الثاني: حكم حصاة خرجت مِن الدبر.
المطلب الثالث: حكم الإمامة برزق.
المبحث الثاني: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في كتابي الصلاة والجنائز:
وتحته أربعة مطالب:
المطلب الأول: استحباب سجود أمير الناس للشكر.
المطلب الثاني: حكم ردِّ السلام على الجماعة المسلَّم عليهم.
المطلب الثالث: حكم الدعاء للسلطان.
المطلب الرابع: حكم نذر طاعة على صفة غير مشروعة.
المبحث الثالث: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في كتابي الزكاة والصيام:
وتحته **أربعة مطالب:**
المطلب الأول: حكم إخراج صفة أعلى من جنس الواجب في الزكاة.
المطلب الثاني: نصاب الزيتون.
المطلب الثالث: ما يخرجه الذميّ من غلة الأرض العشرية.
المطلب الرابع: حكم قضاء صوم التطوع.
المبحث الرابع: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في أبواب متفرقة:
وتحته **ستة مطالب:**
المطلب الأول: حكم الخلوة بالعجوز.
المطلب الثاني: حكم الغسل والقضاء والكفارة في إتيان البهيمة.
المطلب الثالث: الاعتراف بالخطأ، والتعزير معه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الرابع: السعي بالنميمة، والإفساد بين الناس.
المطلب الخامس: الشهادة بالاستفاضة.
المطلب السادس: قَبول شهادة الخياط.
خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

التمهيد: التعريف بابن مفلح, وبكتابه: "الفروع".

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن مفلح رحمه الله

اسمه، وكنيته:

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصَّالِحِي، الراميني, ويكنى بأبي عبدالله.

نشأته، وطلبه للعلم:

قرأ القرآن وهو صغير, وسمع من عيسى المطعم[١] وغيره، تفقه حتَّى برع فيه ودرس, وأفتى، وناظر، وصنَّف، وَحدَّث، وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة: (جمال الدّين المرداوي[٢]).

مؤلفاته:

- الفروع في الفقه, اشْتُهر في الآفاق، وهو مِن أجَلِّ الكتب، وأنفسها.
- النكت على المحرر.
- الآداب الشرعية الكبرى.
- كتاب في أصول الفقه.

وجميعها مطبوعة.

وله أيضًا: حاشية على المقنع, والآداب الشرعية الوسطى, والصغرى وغيرها[٣].

مكانته العلمية:

كان آيةً وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصّالحي, سمع الصحيح بفوت من ابن الزبيدي، توفي سنة: ٧١٩هـ, ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٨/٩٣, ٩٤).

(٢) يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد المرداوي، الحنبلي, ولي قضاء الحنابلة في الشام, توفي سنة: ٧٦٩هـ, ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد (٣/١٤٦-١٤٧), ابن العماد، شذرات الذهب (٨/٣٧١-٣٧٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد (٢/٥٢٠), النجدي، السحب الوابلة (٣/١٠٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى وفاته، ونقل عنه كثيرًا، وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيميّة، وكان الشيخ ابن تيميَّة يقول له: "ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح".

وقال ابن القيم : "وما تحت قبّة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا".

وفاته:

توفي ليلة الخميس ثاني رجب، سنة ثلاث وستين وسبعمائة بسكنه بالصّالحية، ودفن بالرّوضة بالقرب من الشيخ موفق الدّين، وله بضع وخمسون سنة(٤).

المطلب الثاني: تعريف موجز بالفروع

"الفروع" مصنف في الفقه الحنبلي, جمع فيه غالب المذهب(٥)، قال المرداوي عنه: "**مِن أعظم ما صُنِّف في فقه الإمام... وأحسنها تحبيرًا، وأكملها تحقيقًا، وأقربها إلى الصواب طريقًا**"(٦), مع ذكر المذاهب الفقهية الأخرى, اشْتُهِر في الآفاق، وهو مِن أجلِّ الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد(٧)، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء(٨)، وكان يُسمَّى: مكنسة المذهب، لكنَّه لم يُبيّضه كلَّه، ولم يُقرأ عليه(٩).

---

(٤) ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد: (٢/٥١٧- ٥١٨- ٥٢٠), ابن العماد، شذرات الذهب (٨/٣٤٠-٣٤١), النجدي، السحب الوابلة (٣/١٠٩٠, ١٠٩٢, ١٠٩٣).

(٥) ينظر: ابن عبد الهادي، الجوهر المنضد (١/١١٣).

(٦) ابن مفلح، الفروع (١/٤).

(٧) ينظر: المقصد الأرشد (٢/٥٢٠).

(٨) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة (٦/١٤).

(٩) ينظر: النجدي، السحب الوابلة (٣/١٠٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الأول: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في كتاب الطهارة:

المطلب الأول: اتخاذ آنية الذهب والفضة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة كما حكاها ابن مفلح:

"حكى ابن عقيل في (الفصول[١٠])[١١]: أن أبا الحسن التميمي[١٢] قال: "إذا اتخذ مسعطًا، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهبًا أو فضة كره، ولم يحرم.

ويحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين. قال: ومنع من الشربة والملعقة"، كذا حكاه وهو غريب"[١٣].

محل الغرابة:

القول بكراهة اتخاذ آنية الذهب والفضة كراهةً من غير تحريم.

المسألة الثانية:

دراسة المسألة في المذهب, وذكر مَن قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة باتخاذ آنية الذهب والفضة:

وفيها ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى:

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة, وهي المذهب, وعليها جماهير الأصحاب[١٤], وقطع بها أكثرهم مثل: (الخرقي)[١٥],

---

(١٠) مصنف في الفقه الحنبلي, من تصانيف: ابن عقيل, ينظر: البابابي، هدية العارفين (٦٩٥/١), ابن عبد الهادي، معجم الكتب، (ص: ٦٥).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) محمد بن تميم الحراني الفقيه, صاحب "المختصر", توفي تقريبًا سنة: ٦٧٥هـ, ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: (١٣١/٤), ابن مفلح، المقصد الأرشد: (٣٨٦/٢).

(١٣) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: (١٠٣/١).

(١٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٧٩/١).

(١٥) مختصره: (ص: ٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

و(أبو الخطاب)[١٦], و(الموفق)[١٧], وكذلك في (الوجيز[١٨])[١٩], وقدّمها في (المحرر[٢٠])[٢١]، وجعلها الأصح في الفروع[٢٢], وهي المشهور في المذهب[٢٣].

الرواية الثانية:

يجوز اتخاذهما[٢٤], **وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب**[٢٥].

الرواية الثالثة:

يُكره كراهة غير تحريمية اتخاذ آنية الذهب والفضة, حكاها ابن عقيل قولًا لأبي الحسن التميمي, ووصفها ابن مفلح بالغرابة[٢٦], وقال المرداوي : "**هذا بعيد جدا, والنفس تأبى صحة هذا**"[٢٧].

وما عليه المذهب:

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة[٢٨].

---

(١٦) الكلوذاني، الهداية (ص: ٤٧).

(١٧) ابن قدامة، الكافي (٤٦/١).

(١٨) مصنف في الفقه من تأليف: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي, الفقيه، المتوفى سنة ٧٣٢هـ, ينظر: ابن عبد الهادي،، معجم الكتب: (١٠٦/١).

(١٩) الدجيلي، الوجيز في الفقه (ص: ٤٩).

(٢٠) مصنف في فقه المذهب الحنبلي، المؤلف: شيخ الإسلام المجد أبو البركات ابن تيمية عبد السَّلام الحرَّاني, ينظر: ابن عبد الهادي، معجم الكتب (٩٩/١), حاجي خليفة، كشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٢١) (٧/١).

(٢٢) (١٠٣/١)

(٢٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤٦/١).

(٢٤) ينظر: مجد الدين، المحرر في الفقه (٧/١), المرداوي، الإنصاف (٨٠/١).

(٢٥) ينظر: الإنصاف: (٨٠/١).

(٢٦) الفروع وتصحيح الفروع: (١٠٣/١).

(٢٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف: (٨٠/١).

(٢٨) ينظر: الحجاوي، الإقناع (١٢/١), ابن النجار، منتهى الإرادات, (٣١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك لما يأتي:

١. أن المشهور في المذهب خلافها.

٢. أن في عبارة ابن مفلح ما يُوحي بعدم التسليم بصحة هذا القول؛ حيث أعقبه بقوله: "كذا حكاه", واستبعد المرداوي هذا القول, مما يدلُّ على عدم اشتهاره عن الإمام أحمد بين الأصحاب.

٣. أنها في حكم المهجور عند الأصحاب, فلم يثبت – فيما وقفت عليه – عن غير أبي الحسن التميمي.

المطلب الثاني: حكم حصاة خرجت من الدبر

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة كما حكاها ابن مفلح:

"وفي الخلاف[٢٩] في مسألة المني طهارة حصاة خرجت من الدبر[٣٠], وهو غريب بعيد"[٣١].

محل الغرابة:

القول بطهارة حصاة خرجت من الدُّبر.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بطهارة حصاة خرجت من الدُّبر، وهي من الخارج النادر غير المعتاد، وفيها روايتان في المذهب:

الرواية الأولى:

إذا خرجت الحصاة من الدبر، فهي نجسة[٣٢], وهو الصحيح من المذهب, وعليه الأصحاب[٣٣].

---

(٢٩) الخلاف الكبير, لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي, ويسمى: التعليقة في مسائل الخلاف, ينظر: ابن عبد لهادي، معجم الكتب: (٦١/١, ٦٤, ٧٤), حاجي خليفة، كشف الظنون: (٤٢٤/١).

(٣٠) ينظر: الفراء، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤٢/٢).

(٣١) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (٢٢١/١).

(٣٢) ينظر: الخرقي، متن الخرقى (ص: ١٤), الكلوذاني، الهداية: (ص: ٥٧), البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٦٩/١), الرحيباني، مطالب أولي النهى (١٣٩/١).

(٣٣) المرداوي، الإنصاف (١٩٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثانية:

إذا خرجت الحصاة من الدُّبر, فهي طاهرة؛ حكاها القاضي في الخلاف(٣٤), قال ابن مفلح: "**وهو غريب بعيد**"(٣٥).

وما عليه المذهب: إذا خرجت الحصاة من الدبر؛ فهي نجسة(٣٦).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. لم أقف على قائل بها إلا عند القاضي, فتكون في حكم المهجور ذكرًا, وعملًا.

٢. تأخير ابن مفلح, والمرداوي – رحمهما الله – لنقل هذه الرواية، وعدم تقديمها, ولا حتى ذكرها بصيغة التضعيف "وعنه", يدلُّ على عدم التسليم بها.

٣. الذي عليه الأصحاب والمعتمد في المذهب على خلافها.

---

(٣٤) (٤٢/٢).

(٣٥) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٢٢١/١).

(٣٦) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (١٣٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: حكم الإمامة برزق

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"وذكر الأصحاب فيمن حج بأجرة[٣٧]؛ أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصـــح،... وقاله ابن بطة[٣٨]، ولا فرق عنده في إمامة الصـــلاة بين الرزق[٣٩] وغيره، وهو غريب ضعيف"[٤٠].

وجه الغرابة:

عدم التفريق في الحكم بين الإمامة بأجرة, والإمامة برزق.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بأخذ الأجرة على فعل قربة متعدٍّ نفعها؛ كإمامة المصلين[٤١].

مسألة أخذ الأجرة على فعل قربة متعدٍّ نفعها فيها روايتان:

الرواية الأولى:

لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك [٤٢], وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤٣].

---

(٣٧) الأجرة هي: "العوض المسمى في عقد الإجارة"، البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٥).

(٣٨) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان, المعروف بابن بطة, سمعه جماعة من شيوخ المذهب, توفي سنة: ٣٨٧هـ, ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: (١٤٤/٢).

(٣٩) الرِّزْق هو: مَا يُفْرَضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْكِفَايَةِ مُشَاهَرَةً، أَوْ مُيَاوَمَةً, ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار, (٦٤١/٦).

(٤٠) المرداوي، الفروع (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٤١) والنيابة في الحج, وتعليم القرآن وغيره.

(٤٢) ينظر: مجد الدين، المحرر (٣٥٧/١), ابن مفلح، المبدع (٤٣٠/٤), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢), البهوتي، كشاف القناع (١٢/٤), الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦٣٧/٣).

(٤٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف: (٤٥/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثانية: يجوز أخذ الأجرة على فعل قربة متعدٍّ نفعها(٤٤).

وفي أخذ رزق فعل قربة متعدٍّ نفعها الروايات التالية:

يجوز أخذ الرزق على فعل قربة متعدٍّ نفعها(٤٥), وهو الصحيح من المذهب(٤٦).

سوى ما نُقِل عن ابن بطة في منع ذلك, قال ابن مفلح: وهو غريب ضعيف(٤٧).

وما عليه المذهب:

يجوز أخذ الرزق على فعل قربة متعدٍّ نفعها(٤٨).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. رواية منع الرزق في القربة المتعدي نفعها؛ كإمامة المصـــلين, والنيابة في الحج... تكاد تكون مهجورةً، ولم أقف عليها فيما توفر من مصادر, سوى ما نقله في "الفروع".

٢. والذي عليه الأصحاب, والمعتمد في المذهب على خلافها.

٣. كما أنّها منافية لمقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير, وتحقيق المصالح، ودفع المفاسد, فحاجة الإمام للتفرغ للعمل وغيره من العبادات المتعدي نفعها تستلزم أن يُجرَى عليه ما يكفيه، ويكفي مَن يعول عن سعيه لطلب الرزق, وفي منع ذلك طريق لتعطيل هذه الشعائر؛ لانشغال الناس بطلب قوتهم.

---

(٤٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع: (٤٣١/٤), المرداوي، الإنصاف: (٤٥/٦).

(٤٥) ينظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع, (٦٦/٦), ابن مفلح، المبدع: (٤٣١/٤), البهوتي، كشاف القناع (١٢/٤).

(٤٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٤٧/٦).

(٤٧) المرداوي، الفروع: (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٤٨) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٣٠١/٢), ابن النجار, منتهى الإرادات (٩٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في كتابي الصلاة والجنائز:

المطلب الأول: استحباب سجود أمير الناس للشكر.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"ويستحب سجدة الشكر... وفي كتاب ابن تميم[٤٩] لأمير الناس، وهو غريب بعيد"[٥٠].

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة:

محل الغرابة:

استحباب سجود أمير الناس للشكر.

قال المرداوي تنبيه: "قال بعض الأصحاب: إنما فيه لأمر الناس، وبه يستقيم الكلام... قيل: "إنه كشف عن ابن تميم، فوجد فيه بدل الأمير لأمر بغير ياء، وبينه وبين الناس كلمة مطموسة، فلعله لأمر يعم الناس". انتهى، والصواب: أنه لأمر من غير ياء؛ ليوافق ما قاله الأصحاب"[٥١].

وهذا الذي أثبته محقق كتاب مختصر ابن تميم في المتن, وأشار في الحاشية للموجود في نسخة المخطوط (أ)[٥٢].

ولعلّه الصواب؛ لأنه الذي يتفق مع عبارة ابن تميم رحمه الله: "سجود الشكر عند تجدُّد النعم، واندفاع النقم مستحب لأمر يعمُّ الناس, وهل يسجد لأمر يخصه؟ فيه وجهان".

وبعد إثبات الكلمة الصحيحة يزول وجه الغرابة عند ابن مفلح رحمه الله.

---

(٤٩) الحراني، مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢/٢٢٦).

(٥٠) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣١٢).

(٥١) تصحيح الفروع: (٢/٣١٢).

(٥٢) الحراني، مختصر ابن تميم: (٢/٢٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وما عليه المذهب:

يستحبُّ سجودُ الشكر عند تجدُّد النعم، واندفاع النقم العامتين للناس(٥٣)، هذا المذهب مطلقًا(٥٤).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة كان بسبب تصحيف في كلمة: (أمر الناس)؛ بحيث زيد حرف (الياء), وأن وجه الغرابة يزول بإثبات الكلمة الصحيحة في المتن.

المطلب الثاني: حكم رد السلام على الجماعة المسلم عليهم

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة كما حكاها ابن مفلح:

"ورد هذا السلام، وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم، لا فرض عين، وقيل: سنة؛ كابتدائه، وفيه وجه غريب: يجب، ذكره شيخنا(٥٥)"(٥٦).

محل الغرابة:

القول بأن ردَّ السلام على الجماعة الْمُسلَّم عليهم فرض عين.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة برد السلام على الجماعة الْمُسلَّم عليهم:

---

(٥٣) ينظر: الحجاوي، الإقناع (١٥٦/١), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/١), الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٨٩/١).

(٥٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٢٠٠/٢).

(٥٥) ينظر: ابن تيمية، الإخنائية (ص: ٢٦٠). والمراد بشيخنا هو شيخ الإسلام ابن تيمية, ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤١٠).

(٥٦) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (١٧٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وفيها ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى:

رد السلام فرض كفاية على الجماعة المسلَّم عليهم(٥٧)، وهو الصحيح من المذهب(٥٨).

الرواية الثانية:

رد السلام سنة على الجماعة المسلَّم عليهم, وهو من المفردات(٥٩).

الرواية الثالثة:

رد السلام فرض عيِّن على الجماعة المسلَّم عليهم, وهو وجه ذكره الشيخ تقي الدين(٦٠) رحمه الله, ووصفه ابن مفلح, والمرداوي – رحمهما – الله بالغرابة(٦١).

وما عليه المذهب:

رد السلام فرض كفاية على الجماعة المسلَّم عليهم(٦٢).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. وصفها الإمام المرداوي بالغرابة في تنقيحه للمذهب في المسألة؛ مما يؤيد وصف الإمام ابن مفلح رحمه الله.

٢. أنها في حكم المهجور عند الأصحاب, فلم يثبت – فيما وقفت عليه – عن غير الشيخ تقي الدين.

٣. أنها قد تُعدُّ من فقه الصاحب – رحمه الله – أوردها في مؤلفه, ولا تُعدُّ مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله, ولا رواية عنه, ولا قياسًا, ولا تخريجًا.

---

(٥٧) ينظر: الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٤٠), ابن مفلح، المبدع (١٦٤/٢), البهوتي، كشاف القناع (٣٥/٢).

(٥٨) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣٩٦/٢).

(٥٩) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣٩٦/٢).

(٦٠) ينظر: ابن تيمية، الإخنائية (ص: ٢٦٠).

(٦١) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (١٧٦/٣), المرداوي، الإنصاف (٣٩٦/٢).

(٦٢) ينظر: الحجاوي، الإقناع (١٩٤/١), ابن النجار، منتهى الإرادات (٤٣٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: حكم الدعاء للسلطان

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة, كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"ويجوز الدعاء لمعين، وقيل: يستحب للسلطان، ويستحب الدعاء له في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاحا للمسلمين.

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجبًا، كذا ذكر ذلك (ابن حامد (٦٣))(٦٤)**، وَهو غريب"**(٦٥).

محل الغرابة:

القول بوجوب الدعاء للسلطان.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بالدعاء للسلطان:

وقد رد فيها الروايات الآتية:

الرواية الأولى:

يستحب الدعاء للسلطان في الجملة(٦٦), قال المرداوي – رحمه الله –: "وما هو ببعيد"(٦٧).

الرواية الثانية:

إن دعا للسلطان فحسن, ذكره الموفق, والشيخ أبو عمر رحمهما الله(٦٨).

---

(٦٣) أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، الفقيه، الأصولي, صنَّف كتبًا كثيرة، منها: الرعاية الصُّغْرى والكبرى, توفي سنة: ٦٩٥هـ, ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: (٢٦٦/٤-٢٦٧, ٢٦٩), ابن مفلح، المقصد الأرشد (٩٩/١-١٠٠).

(٦٤) لم أقف عليه فيما توفر من كتب ابن حمدان رحمه الله.

(٦٥) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (١٧٨/٣).

(٦٦) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (١٧٨/٣), البهوتي، كشاف القناع (٣٧/٢).

(٦٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣٩٨/٢).

(٦٨) ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٣٠/٢), المقدسي، الشرح الكبير (١٨٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثالثة:

لا يستحب الدعاء للسلطان, نسبها الموفق للقاضي(٦٩).

الرواية الرابعة:

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتســـديد والتوفيق، وأرى ذلك واجبا، قال ابن مفلح – رحمه الله –: "كذا ذكر ذلك ابن حامد، وهو غريب"(٧٠).

وما عليه المذهب:

يستحب الدعاء لولي الأمر(٧١).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. أن زيادة لفظ: "وأرى ذلك واجبًا" لم أقف عليها إلا عند (الخلال)(٧٢), وروى بســـنده عن الإمام أحمد في هذه المسألة، قال: "وإني لأدعو له بالتسديد، والتوفيق، في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجبا علي"(٧٣).

وقد نقل الأصحاب قوله: "وإني لأدعو له بالتسديد، والتوفيق"(٧٤).

ولم ينقلوا: "وأرى له ذلك واجبا علي".

وقال ابن مفلح عند نقلها: "كذا ذكر ذلك ابن حامد" بما يُوحي بضعف الرواية.

---

(٦٩) ينظر: ابن قدامة، المغني (٢/٢٣٠).

(٧٠) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٣/١٧٨).

(٧١) ينظر: الحجاوي، الإقناع (١/١٩٥).

(٧٢) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلَّال, له من المصنفات: الجامع، والعلل, توفي سنة: ٣١١هـ, ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: (٢/١٢-١٥), ابن مفلح، المقصد الأرشد (١/١٦٦-١٦٧).

(٧٣) الخَلَّال، السنة (١/٨٣).

(٧٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع: (٢/١٦٦), البهوتي، كشاف القناع (٢/٣٧), الرحيباني، مطالب أولي النهى (١/٧٧٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الرابع: حكم نذر طاعة على صفة غير مشروعة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة, كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"ونقل المروذي[٧٥] فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر عن يمينه, ولا يقرأ، ويتوجه: يقرأ إلا عند القبر، وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع، وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين، يأتي بالطاعة، وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروذي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر، وهو غريب"[٧٦].

محل الغرابة:

فيمن نذر طاعةً على صفة غير مشروعة لا تتعيَّن, ولا تتعيَّن الطاعة أيضًا.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بنذر طاعة على صفة غير مشروعة, وفيها راويتان في المذهب:

الرواية الأولى: من نذر طاعة على وجه منهي عنه؛ كالصلاة عريانًا ونحوه, وفى بها على الوجه المشروع, وتلغى تلك الصفة[٧٧], وهو قياس المذهب[٧٨].

الرواية الثانية:

ونقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر عن يمينه, ولا يقرأ؛ مما يدل على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر[٧٩].

---

(٧٥) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز: أبو بكر المروذي, من أصحاب الإمام أحمد: وقد روى عنه مسائل كثيرة, توفي سنة: ٢٧٥هـ, ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (٥٦/١, ٦١), ابن مفلح، المقصد الأرشد (١٥٦/١, ١٥٨).

(٧٦) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٤٢٠/٣).

(٧٧) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٩٢/١١), ابن مفلح، المبدع (١٣٧/٨), الحجاوي، الإقناع (٣٦٣/٤), البهوتي، كشاف القناع (٢٨٤/٦), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٨١/٣).

(٧٨) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٥٩).

(٧٩) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (٤٢٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وما عليه المذهب:

من نذر طاعة على وجه منهي عنه؛ كالصلاة عريانا ونحوه وفى بها على الوجه المشروع, وتلغى تلك الصفة(٨٠).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. مناقشة الأصحاب لهذه الرواية؛ حيث قال المرداوي بعد ذكرها: والصواب: الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع(٨١),

وقال ابن اللحام(٨٢): "**فقياس المذهب الوفاء بالطاعةِ على الوجهِ المشـــروع... ولكن نقل المروذي عن الإمام أحمد...**"(٨٣).

٢. أن للمسألة نظائرَ متعددة؛ كمن نذر الصلاة عريانًا, أو نذرت الحج حاسرةً, وحكمها: الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع؛ مما يدلُّ على أن العمل على خلاف هذه الرواية.

---

(٨٠) ينظر: الحجاوي، الإقناع: (٣٦٣/٤), ابن النجار، منتهى الإرادات (٢٦٠/٥).

(٨١) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٩٢/١١).

(٨٢) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن اللحام، صنف في الفقه والأصول، له تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، (المتوفى: ٨٠٣هـ), ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد (٢٣٧/٢), ابن العماد، شذرات الذهب (٥٢/٩).

(٨٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في كتابي الزكاة والصيام:

المطلب الأول: حكم إخراج صفة أعلى من جنس الواجب في الزكاة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة, كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"وقد قال الحلواني(٨٤) فِي التبصرة(٨٥): إن شاء رب المال أخرج الأكولة, وهي السمينة فللساعي قبولها، وعنه: لا؛ لأنها قيمة، كذا قال، وهو غريب بعيد"(٨٦).

محل الغرابة:

أنه ليس لصاحب المال أن يُخرِج في الزكاة صفةً أعلى من جنس الواجب.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بالصفة التي يخرج بها المزكّي مالَه للزكاة، وفيها روايتان في المذهب:

الرواية الأولى:

إذا أخرج عن الواجب أعلى منه مِن جنسه جاز(٨٧)؛ وله أجر الزيادة(٨٨).

وذكر المرداوي: أنَّ المذهب جواز ذلك, وعليه أكثر الأصحاب, وقطع به كثير منهم(٨٩).

---

(٨٤) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي الفتح، محمد بن علي بن محمد الحلواني، الفقيه، الحنبلي, له مصنفات منها: التبصرة في الفقه, توفي سنة: ٥٤٦هـ, ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (٣٩/٢-٤٠), ابن العماد، شذرات الذهب (٢٣٧/٦-٢٣٨).

(٨٥) التبصرة في الفقه، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، البغدادي، الحنبلي، (المتوفى سنة: ٥٤٦هـ), ينظر: البابانى، إيضاح المكنون (٢٢٢/٣).

(٨٦) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٢٧/٤).

(٨٧) ينظر: مجد الدين، المحرر (٢١٥/١), ابن قدامة، المغني (٤٣٥/٢), المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٢٧/٤), الحجاوي، الإقناع (٢٥٣/١), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٠٦/١).

(٨٨) ينظر: ابن قدامة، المغني (٤٣٥/٢).

(٨٩) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٦٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثانية:

لا يخرج رب المال السمينة في الزكاة؛ لأنها قيّمة, نقلها ابن مفلح عن الحلواني في "التبصرة", وقال: "وهو غريب بعيد"(٩٠).

وقال المرداوي: "ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك"(٩١).

وما عليه المذهب:

إن أخرج سنًّا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ(٩٢), وإذا شاء رب المال أن يخرج الأكولة جاز(٩٣).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. معارضتها لنص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم(٩٤).

٢. لم يتناقلها الأصحاب فيما وقفت عليه من مراجع, إلا ابن مفلح – رحمه الله –, ووصفها بالغرابة, والمرداوي, وقال: "ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك" كما مر؛ مما يدل على أن العمل في المذهب على خلافها.

٣. لم أقف على كتاب: "التبصرة" للحلواني مطبوعًا, أو مخطوطًا فلا يُقطع بصحة نسبة نقله لهذه الرواية.

---

(٩٠) الفروع وتصحيح الفروع (٢٧/٤).

(٩١) المرداوي، الإنصاف (٦٦/٣).

(٩٢) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٢٥٣/١).

(٩٣) ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات (٤٥٥/١).

(٩٤) عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا... قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة , باب في زكاة السائمة: ١٠٤/٢)، رقم: (١٥٨٣). وأحمد بن حنبل في مسنده (حديث المشايخ عن أبي بن كعب: ٢٠١/٣٥) رقم: (٢١٢٧٩), قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بإسناد صحيح، أو حسن, خلاصة الأحكام (١٠٩٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: نصاب الزيتون

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة, كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"ونصاب الزيتون: خمسة أوسق[٩٥] كيلًا،... وَقَالَ فِي "الإِيضاح"[٩٦]: هل يعتبر بالزيت؟ أو بالزيتون؟ فيه روايتان؛ فإن اعتبر بالزيت فنصابه: خمسة أفراق[٩٧]،كذا قال، وهو غريب"[٩٨].

محل الغرابة: القول بأنَّ نصاب الزيتون خمسة أفراق.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بنصاب الزيتون, وفيها روايتان في المذهب:

الرواية الأولى:

أن نصاب الزيتون كغيره، وهو خمسة أوسق[٩٩],وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقلها (صالح[١٠٠])[١٠١].

---

(٩٥) الوسق: ستون صاعًا, ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (١٦٤/١), ويساوي: (١٦٥) لترًا, ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء, (ص: ١٨٧).

(٩٦) الإيضاح في الفقه من تأليف أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي، ينظر: ابن عبد الهادي، معجم الكتب (٥٩/١-٦٠), البابانى، هدية العارفين (٦٣٤/١).

وأبو الفرج هو: عبد الواحد بن محمد الشيرازي، المعروف بالمقدسي, توفي سنة: ٤٨٦هـ, ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (١٥٣/١, ١٦١), ابن مفلح، المقصد الأرشد (١٧٩/٢-١٨١).

(٩٧) الأفراق: واحدها: فَرَق "بفتح الفاء، والراء" عن ثعلب، وقال ابن فارس وابن سيده: تفتح راؤه، وتسكن, والفَرَقُ: ستة عشر رطلًا بالعراقي، وهو المشهور عند أهل اللغة. قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع, ينظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع (ص: ١٦٨), والفرق الواحد يساوي (٠٨٦، ١٠) لترًا, ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٣-٣٤٤).

(٩٨) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٧٩/٤).

(٩٩) ينظر: الكلوذاني، الهداية (ص: ١٣٢), مجد الدين، المحرر (٢٢٠/١), المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٧٩/٤), المقدسي، الشرح الكبير (٥٥٤/٢).

(١٠٠) صالح ابن الإمام أحمد, وهو أكبر أبنائه, سمع من أبيه, توفي سنة: ٢٦٦هـ, ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: (١٧٣/١, ١٧٦), ابن مفلح، المقصد الأرشد (٤٤٤/١-٤٤٦).

(١٠١) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٩٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثانية:

أن نصاب الزيتون خمسة أفراقٍ, ذكرها الشيرازي في "الإيضاح"(١٠٢), وتبعه عليها في "الفائق"(١٠٣), قَالَ فِي "الفروع": "كَذا قال، وهو غريب".

وما عليه المذهب:

أن نصاب الزيتون خمسة أوسق(١٠٤).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبين من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. معارضتها لنصٍّ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم(١٠٥).

٢. أعقب ابن مفلح – رحمه الله – هذه الرواية بقوله: "كذا قال"؛ مما يدل على ضعفها.

٣. أكثر الأصحاب نقلوا رواية خمسة أوسق؛ مما يدل على أن العمل عليها, وترك نقل رواية خمسة أفراق؛ دلالةً على الإعراض عنها.

---

(١٠٢) (ص ١١٥).

(١٠٣) كتاب: الفَائِق في الفقه عبارة عن مجلد كبير, وهو من تأليف: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر، أبي العباس قاضي القضاة المعروف بابن قاضي الجبل, توفي سنة: ٧٧١هـ, ينظر: ابن عبد الهادي، معجم الكتب (١/١٠٩-١١١), حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/١٢١٧).

(١٠٤) ينظر: الحجاوي، الإقناع (١/٢٥٧-٢٥٩), ابن النجار, منتهى الإرادات (١/٤٦٨–٤٦٩).

(١٠٥) كما في قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «.. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٤- كتاب الزكاة , باب زكاة الورق ٢/١١٦): رقم: (١٤٤٧)، واللفظ له, ومسلم في صحيحه: (١٢- كتاب الزكاة, ١ – بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ: ٢/٦٧٥)، رقم: (٩٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: ما يخرجه الذمي من غلة الأرض العشرية

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"إحدى الروايتين: أنه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر...وذكر شيخنا في "اقتضاء الصراط المستقيم[١٠٦]"على هذا: هل عليهم عشران أم لا شيء عليهم؟ على روايتين[١٠٧]،وهذا غريب"[١٠٨].

المسألة متعلقة بمقدار ما يجب على الذمي أن يخرجه من غلة الأرض على القول بجواز شرائه (الأرض العشرية)[١٠٩].

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

محل الغرابة:

القول بأنَّ على الذمي عُشريْنِ؛ مما يخرج من الأرض بناءً على جواز شرائه للأرض العشرية، وفيها الروايات الآتية:

الرواية الأولى:

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية, ولا عشر عليهم[١١٠]، وهو الصحيح, وعليه أكثر الأصحاب[١١١].

الرواية الثانية:

---

(١٠٦) اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم, تأليف: تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي, المتوفى: سنة: ٧٢٨هـ, ينظر: ابن عبد الهادي، معجم الكتب: (١/١١٦, ١١٩), حاجي خليفة، كشف الظنون: (١/٨١).

(١٠٧) (٢/٣٢).

(١٠٨) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (٤/١١٢).

(١٠٩) الأرض العشرية لا خراج عليها، وهي: الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها؛ كالمدينة، ونحوها. وما أحياه المسلمون، واختطوه؛ كالبصرة. وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها؛ كاليمن. وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك، وما فتح عنوة وقُسِّم؛ كنصف خيبر, ينظر: الحجاوي، الإقناع (ص: ٢٦٥).

(١١٠) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣/٣١), المقدسي، الشرح الكبير (٢/٥٧٧), ابن مفلح، المبدع (٢/٣٤٨), البهوتي، كشاف القناع (٢/٢٢٠), الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢/٧٣).

(١١١) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣/١١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية, وعليهم نصف العشر, وذكره القاضي في "شرحه" الصَّغِيرِ(١١٢).

الرواية الثالثة:

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية, وعليهم عشران, ذكره (الشيخ تقي الدين)(١١٣).

وما عليه المذهب: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية, ولا عشر عليهم(١١٤).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. إعراض الأصحاب عن نقلها؛ مما يدلُّ على أنها لم تثبت عن الإمام أحمد رحمه الله.

٢. لا يوجد مَن نقلها إلَّا ابن مفلح – رحمه الله –، وقال: "هذا غريب", والمرداوي – رحمه الله –، وقال: "نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب".

٣. قال ابن مفلح – رحمه الله – موجهًا لسبب غرابة الرواية: أن شيخ الإسلام قد يكون نقلها عن "المقنع"(١١٥), والمذكور في "المقنع" أن الذميَّ يُخرج العشرين؛ تفريعًا على القول بمنع جواز شراء الذمي الأرض العشرية(١١٦), وليس الجواز.

٤. وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – بعد عرض أقوال المذاهب والمجتهدين في المسألة: " فإن الذمي يصح أن يشتريها، وتسقط الزكاة منها، وما ذكروه من تضعيف العشر تحكم لا نص فيه، ولا قياس"(١١٧).

---

(١١٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٣٤٨/٢).

(١١٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢/٢).

(١١٤) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٢٦٥/١), ابن النجار, منتهى الإرادات(٤٧٨/١).

(١١٥) المقنع في الفقه, لموفق الدين: عبد الله بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ), وَقد أطلق مُؤَلفه الشيخ الْمُوفق فِي كثير من مسَائِله روايتيْنِ؛ ليتعود قارئوه ترجيح الروايات، وهو وسط في سلسلة مؤلفات المصنف, ينظر: ابن عبد الهادي، معجم الكتب (ص: ٩٥), حاجي خليفة، كشف الظنون (١٨٠٩/٢).

(١١٦) ينظر: ابن قدامة، المقنع (ص: ٩٠), ابن مفلح، المبدع (٣٤٨/٢).

(١١٧) ابن قدامة، المغني (٣١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الرابع: حكم قضاء صوم التطوع

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"ويلزمه قضاء النفل, نص عليه "و"، وجزم به الأصحاب؛ لإطلاق ما سبق من السنة, ولوجوبه بدخوله في الإحرام؛ كمنذور, كذا قالوا, والمراد: وجوب إتمامه، لا وجوبه في نفســـه؛ لقولهم: إنه تطوع "كغيره"، فيثاب عليه ثواب نفل, وسبق عند من دخل في تطوع صوم رواية غريبة لا يقضيه"(١١٨).

المسألة متعلقة بقضاء صوم التطوع.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة

الذي يظهر – والله أعلم –: وجود سهو في النسخ، فتكون العبارة بعد التصحيح: "وسبق عند من دخل في تطوع صوم رواية غريبة؛ يقضيه" بحذف حرف: (لا)؛ لأنه الذي يتناسب مع عبارة ابن مفلح – رحمه الله – مع ما قبلها، والذي يليها.

وهو الذي يتفق مع الروايات التي ظهرت بعد دراسة المسألة.

فتكون الغرابة في إيجاب القضاء على من دخل في صوم تطوع فأفطر.

الروايات في المذهب:

الرواية الأولى:

إذا دخل في صوم تطوع فأفطر؛ فلا قضاء عليه(١١٩) على المذهب المنصوص والمعروف(١٢٠).

الرواية الثانية:

إذا دخل في صوم تطوع فأفطر, استحب له القضاء, ذكرها الموفق, و(برهان الدين ابن مفلح(١٢١))(١٢٢).

---

(١١٨) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٤٥٠).

(١١٩) ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه (ص: ٤٢), المقدسي، الشرح الكبير (٧/٥٤٨), شرح الزركشي, (٢/٦٢٠), ابن مفلح، المبدع (٣/٥٥), البهوتي، كشاف القناع (٢/٣٤٢- ٣٤٣).

(١٢٠) ينظر: شرح الزركشي (٢/٦١٧).

(١٢١) برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، الصّالحي، الرّاميني، الحنبلي, من مصنفاته: المبدع شرح فيه المقنع، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٩/٥٠٧), النجدي، السحب الوابلة (١/٦٠-٦٣).

(١٢٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣/١٦٠), ابن مفلح، المبدع (٣/٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثالثة:

إذا دخل في صوم تطوع فأفطر، فعليه القضاء, ذكرها ابن (البنا[١٢٣])[١٢٤], والموفق[١٢٥].

وما عليه المذهب:

إذا دخل في صوم تطوع فأفطر؛ فلا قضاء عليه[١٢٦].

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. أنها مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم وجوب القضاء[١٢٧].

٢. قياسها على سائر التطوعات؛ حيث الدخول فيها لا يوجب القضاء باستثناء الحج والعمرة[١٢٨].

(١٢٣) الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري, المقرئ، الْمُحدث، الْفَقِيه، من مصنفاته: الكامل في الفقه, توفي سنة: ٤٧١هـ, ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: (٧١/١, ٧٣, ٧٧), ابن مفلح، المقصد الأرشد (٣٠٩/١, ٣١١).

(١٢٤) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (١١٥/٥), ابن مفلح، المبدع: (٥٥/٣), المرداوي، الإنصاف: (٣٥٢/٣).

(١٢٥) ابن قدامة، الكافي (٤٥٢/١).

(١٢٦) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٣١٩/١), ابن النجار، منتهى الإرادات (٣٩/٢).

(١٢٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣٥٢/٣).

(١٢٨) ينظر: ابن قدامة، الكافي (٤٥٢/١), ابن قدامة، عمدة الفقه (ص: ٤٢), شرح الزركشي (٦٢١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الرابع: الروايات الفقهية التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في أبواب متفرقة:

المطلب الأول: حكم الخلوة بالعجوز.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"كما هو ظاهر المغني؛ فإن كانت شـــوهاء، أو كبيرة، فلا بأس؛ لأنها لا يشـــتهى مثلها، وهذا إنما يكون مع الخلوة والنظرة كما ترى، وهذا في الخلوة غريب ...

"وفي (آداب صاحب النظم[١٢٩])[١٣٠]؛أنه تكره الخلوة بالعجوز، كذا قال، وهو غريب، ولم يعزه"[١٣١].

وجه الغرابة:

القول بجواز الخلوة بالعجوز, أو بكراهته.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بحكم الخلوة بالعجوز.

وفيها ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى:

إذا كانت كبيرةً؛ فلا بأس بالخلوة بها[١٣٢], ووصفها ابن مفلح – رحمه الله – بالغرابة.

الرواية الثانية:

تُكره الخلوة بالعجوز, ذُكرت في "منظومة الآداب"[١٣٣], ووصفها ابن مفلح – رحمه الله – أيضًا بالغرابة[١٣٤].

---

(١٢٩) قصيدة دالية في الآداب الشرعية, لمحمد بن عبد القوي بن بدران, توفي سنة: ٦٩٩هـ, ينظر: البابانى، هدية العارفين (١٣٩/٢).

(١٣٠) المرداوي، الألفية في الآداب الشرعية (ص: ٣٤).

(١٣١) المرداوي، الفروع (٢٦٦/٩).

(١٣٢) ينظر: ابن قدامة، الكافي (٢١٣/٢), المقدسي، الشرح الكبير (٣٥٦/٥), المرداوي، الإنصاف (٣١٤/٩), البهوتي، الروض المربع (ص: ٤١٩).

(١٣٣) (ص: ٣٤).

(١٣٤) المرداوي، الفروع: (١٩٧/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثالثة:

تحرُم الخلوة بالعجوز, نقلها ابن مفلح رحمه الله(١٣٥).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح للروايتين بالغرابة غير متجه:

١. أكثر الأصحاب على رواية: أنه لا بأس بالخلوة بالعجوز، وذكروا في تعليل ذلك: أنه يُؤتمن عليها.

٢. رواية الكراهة، ذكرت في "منظومة الآداب", والتعليل في ذلك: أنها امرأة، وتدخل في عموم تحريم الخلوة بالمرأة(١٣٦).

المطلب الثاني: حكم الغسل والقضاء والكفارة في إتيان البهيمة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر.. وإن سلمنا في رواية فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل، ولا فطر، ولا كفارة... مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب"(١٣٧).

وجه الغرابة: القول بعدم وجوب الغسل, والفطر, والكفارة في إتيان البهيمة.

المسألة الثانية:: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بأثر إتيان البهيمة من وجوب الغسل, والفطر, والكفارة. وفي المذهب رواية واحدة في وجوب الغسل, والفطر: إذا أتى بهيمة وجب الغسل(١٣٨).

---

(١٣٥) ينظر: المرداوي، الفروع (٢٦٥/٩). لم أقف على حكم الخلوة بالعجوز في الإقناع، والمنتهى.

(١٣٦) ينظر: المرداوي، الفروع (٢٦٥/٩), السفاريني، غذاء الألباب (٣٤٥/١).

(١٣٧) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٥٧/١٠).

(١٣٨) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٥٠/١), المرداوي، الفروع (٤٤/٥), ابن مفلح، المبدع (١٥٥/١), المرداوي، الإنصاف (٢٣٥/١), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٨٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وعليه القَضَاءُ[١٣٩]، وهو الصحيح من المذهب[١٤٠].

وتجب الكفارة بفطره في أحد الوجهين[١٤١]، وهو الصحيح، ونصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب[١٤٢]. وفي وجوب الكفارة, وجه ثانٍ، ذكره أبو الخطاب[١٤٣]. وقال ابن شهاب[١٤٤] – رحمه الله –: "لا يجب في وطء البهيمة غسل, ولا فطر, ولا كفارة"[١٤٥].

وما عليه المذهب:

إذا أتى بهيمةً؛ وجب الغسل, وعليه قضاء صومه, والكفارة[١٤٦].

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق ما يأتي: أنَّ وصف ابن مفلح – رحمه الله – لرواية عدم وجوب الغسل, والفطر بالغرابة متجه, حيث لم يقل به الأصحاب، ولعله من فقه ابن شهاب رحمه الله.

أمّا عدم وجوب الكفارة فالغرابة فيها غير متجهة حيث خرّجها أبو الخطاب, والقاضي – رحمهما الله – على عدم وجوب الحدِّ في إتيان البهيمة [١٤٧].

---

(١٣٩) ينظر: الكلوذاني، الهداية (ص: ١٥٩), ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣), شرح الزركشي (٥٩١/٢), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/١).

(١٤٠) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣١٦/٣).

(١٤١) ينظر: الكلوذاني، الهداية (ص: ١٥٩), ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣), شرح الزركشي (٥٩١/٢),), البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/١).

(١٤٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٣١٨/٣).

(١٤٣) ينظر: الكلوذاني، الهداية (ص: ١٥٩), ابن قدامة، المغني (١٣٦/٣), شرح الزركشي (٥٩١/٢).

(١٤٤) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري, أبو علي، فقيه، أديب, له مصنفات، منها: عيون المسائل, توفي سنة: ٤٢٠هـ, ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٦/١), ابن مفلح، المقصد الأرشد (٣٢٠/١-٣٢١).

(١٤٥) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (٤٤/٥).

(١٤٦) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٤٣/١-٤٤, ٣١٢), ابن النجار، منتهى الإرادات (٨٠/١), (٢٦/٢).

(١٤٧) ينظر: الكلوذاني، الهداية (ص: ١٥٩), المرداوي، الإنصاف (٣١٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: الاعتراف بالخطأ، والتعزير معه

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"وانفرد ابن الجوزي بذلك؛ كانفراده بقوله... يصفح عنه بترك الضرب ونحوه، وإنما جعل اعتراف هذا بالخطأ تعزيرًا لما فيه من الذل والهوان له؛ فهو كالتعزير بضرب، وكلام سوء لغيره(١٤٨)**, وما قاله حسن غريب"**(١٤٩).

محل الغرابة:

القول بأن الاعتراف بالخطأ تعزير.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

المسألة متعلقة بالاعتراف بالخطأ، والتعزير معه.

الروايات في المذهب:

الرواية الأولى:

إذا جاء معترفًا يظهر الندم والإقلاع, جاز ترك التعزير(١٥٠), وهو وجه ذكره ابن مفلح – رحمه الله –؛ حيث قال: "**وجه ثالث: أن الاعتراف بالخطأ توبة, وفي التعزير معها خلاف**"(١٥١).

الرواية الثانية:

إذا جاء تائبًا لا تعزير عليه(١٥٢) في ظاهر المذهب, ونصَّ عليه الإمام أحمد(١٥٣).

---

(١٤٨) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٨/٢٥١-٢٥٢).

(١٤٩) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (١٠/١١٣).

(١٥٠) ينظر: ابن قدامة، الكافي (٤/١١٢), المقدسي، الشرح الكبير (١٠/١٨٠), المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/١٠٦), ابن مفلح، المبدع (٧/٤٢٤) , البهوتي، كشاف القناع (٦/١٢٤).

(١٥١) المرداوي، الفروع: (١٠/١١٣).

(١٥٢) ينظر: المقدسي، الشرح الكبير (١٠/١٨٠), ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦/٣١).

(١٥٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦/٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الرواية الثالثة:

الاعتراف بالخطأ تعزير(١٥٤), قال ابن مفلح – رحمه الله –: حسن غريب(١٥٥).

وما عليه المذهب:

إذا جاء تائبًا لا تعزير عليه(١٥٦).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبين من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

تفرد ابن الجوزي – رحمه الله – بها.

لم أقف على من نقلها من الأصحاب سوى ابن مفلح – رحمه الله –؛ حيث قال في بداية المسألة: **"وَانْفَرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِذَلِكَ, كَانْفِرَادِهِ ..."** إلخ.

ولعلها من فقه الإمام ابن الجوزي رحمه الله.

(١٥٤) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٨/٢٥١-٢٥٢).

(١٥٥) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/١١٣).

(١٥٦) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦/١٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الرابع: السعي بالنميمة والإفساد بين الناس

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

وفي "**عيون المسائل:... ومن السحر: السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، وذلك شائع عام في الناس... وما قاله غريب**"(١٥٧).

المسألة متعلقة بأنواع السحر، وهل السعي بالنميمة والإفساد بين الناس من أنواعه.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

وجه الغرابة:

إدخال النميمة والإفساد بين الناس في أنواع السحر.

الروايات في المذهب:

السعي بالنميمة والإفساد بين الناس نوع من السحر، لم يُروَ فيها إلا رواية واحدة، وهي المنقولة عن "عيون المسائل", وحكم عليها كلُّ مَن نقلها من الأصحاب بالغرابة, أو نقل وصفها بذلك(١٥٨).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

لم يقل برواية السعي بالنميمة والإفساد بين الناس بأنها نوع من أنواع السحر أحدٌ من الأصحاب، سوى المنقول عن "عيون المسائل"، ومن نقلها منهم نقدها بوصفها بالغرابة كما مرَّ.

ووجَّه ابن مفلح – رحمه الله – هذه الرواية مُعلِّلًا ذلك لما يكون في النميمة من مَكْرٍ وحيلةٍ, يشبه أعمال السَّحر، بل قد يفوقه ضررًا, فيأخذ حكمه تسوية بين المتماثلين(١٥٩).

---

(١٥٧) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (١٠/٢٠٩-٢١٠).

(١٥٨) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٤/٣٠٨), المرداوي، الفروع (١٠/٢١٠), البهوتي،كشاف القناع (٦/١٨٨), الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦/٣٠٥), البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٨٢).

(١٥٩) ينظر: المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع: (١٠/٢١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الخامس: الشهادة بالاستفاضة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

"وذكر ابن الزاغوني[١٦٠]: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجة؛ فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة، وكذا أجاب أبو الخطاب: يقبل في ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة[١٦١]، أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا، ونقل الحسن بن محمد[١٦٢]: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته، ونقل معناه جعفر[١٦٣]، وهو غريب"[١٦٤].

المسألة متعلقة بالشهادة بالاستفاضة.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

محل الغرابة:

القول بأنه لا يشهد بالاستفاضة عن شخص قد مات حيث لم يشهده.

الرواية الأولى:

تصح الشهادة بما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه؛ كالشهادة على النسب والولادة, والموت[١٦٥],

---

(١٦٠) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري, له مصنفات، منها في الفقه: الإقناع, توفي سنة: ٥٢٠هـ, ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٠١/١-٤٠٦), ابن مفلح، المقصد الأرشد (٢٣٢/٢-٢٣٣).

(١٦١) هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم, ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية (ص: ١٧٠).

(١٦٢) الحسن بن محمد الأنماطي، البغدادي, نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة, ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: (١٣٨/١), المقصد الأرشد: (٣٣٣/١).

(١٦٣) جعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ, روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة, توفي سنة: ٢٧٩هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (١٢٤/١-١٢٥), ابن مفلح، المقصد الأرشد (٢٩٩/١-٣٠٠).

(١٦٤) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٣١٨/١١).

(١٦٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٤٢/١٠), الشرح الكبير: (١٠/١٢), المرداوي، الفروع (٣١٦/١١), شرح الزركشي (٣٢٢/٧), ابن مفلح،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وهو المذهب(١٦٦).

قال أحمد في رواية المروذي – رحمهما الله –: "اشهد أن دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك.

وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم، إذا كان مستفيضا، فأشهد أقول: إن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن خديجة وعائشة رضي الله عنهما زوجاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة"(١٦٧).

قال الزركشي : "الاستفاضة، والشهادة بها إجماع في الجملة، إذ يتعذر العلم غالبًا بدونها، فلو وقفت الشهادة على الرؤية، أو السماع من المشهود عليه، لامتنعت الشهادة على كثير من الأشياء، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق، وإنه لمنافٍ لأصل وضع الشهادة، وفيه ضررٌ عظيم، وإنه منفيٌّ شرعًا"(١٦٨).

الرواية الثانية:

لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موت المشهود له, نقله الحسن بن محمد , ونقل معناه جعفر. قال ابن مفلح: وهو غريب(١٦٩).

وما عليه المذهب:

يشهد بالاستفاضة في النسب, والموت، وما أشبه ذلك(١٧٠).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية متجه؛ وذلك للآتي:

١. إعراض الأصحاب عن نقل هذه الرواية، فلم أقف عليها إلا في "الفروع", و"الإنصاف"، ونقل وَصْف ابنِ مفلح لها بالغرابة.

٢. مخالفتها للمذهب, فالمذهب: أن الشهادة بالاستفاضة في النسب والوفاة صحيحة.

المبدع (٢٨٧/٨), البهوتي، كشاف القناع: (٤١٠/٦), البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (٥٧٩/٣).

(١٦٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف (١١/١٢).

(١٦٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٤٢/١٠).

(١٦٨) في شرحه على مختصر الخرقي: (٣٢٢/٧).

(١٦٩) المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع (٣١٨/١١).

(١٧٠) ينظر: الحجاوي، الإقناع: (٤٣٢/٤), ابن النجار, منتهى الإرادات (٣٥١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣. مخالفتها للمنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – كما مرَّ.

٤. إنَّ من قواعد الشريعة الإسلامية: التيسير، ورفع الحرج, فأباحت الشهادة بالاستفاضة دون الوقوف على رؤية المشهود عليه, وفي اشتراط ذلك تضييع للحقوق, مما يدلُّ على أن وَصْف ابن مفلح – رحمه الله – لهذه الرواية بالغرابة متجه.

المطلب السادس: قَبول شهادة الخيَّاط

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان الرواية الغريبة، كما حكاها ابن مفلح رحمه الله:

" **وكذا حاتك، وحارس، ودباغ"، واختار الشيخ تقبل، "واختاره في الترغيب، قال: أو تقول ترد ببلد يستزرى فيه بهم. وفي "الفنون"**[١٧١]**: وكذا خياط، وهو غريب"**[١٧٢].

المسألة متعلقة بالصنعة الدنيئة التي لا تُقبل شهادة صاحبها.

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب, وذكر من قال بالرواية الغريبة.

محل الغرابة القول: بأن صنعة الخياطة صنعة رزية.

---

(١٧١) لم أقف عليها في الفنون, ولا فيما توفر من كتب ابن عقيل, ووقفت على ما يأتي: في الفنون, "كالحياكة، والحجامة، طاعنة في المروءة، وإن كانت مباحةً في حق الحر، مانعة من المروءة، طاعنة في العدالة"، أبو الفاء، الفنون،: (١٦٧/١). حيث ذكر الحياكة، ولم يذكر الخياطة – والله أعلم –, وهناك فرق بينهما, فالحياكة نسج الثوب, ينظر: الرازي، مختار الصحاح, باب الحاء (ح و ك): (٨٤/١).

وقال في الواضح في أصول الفقه: "ولهذا حمى الله أنبياءَه عنْ أخذِ أموالِ النّاسِ، بلْ لم يَنصبْ نبيًا للبلاغ عنْه إلاّ ولَه حرفةٌ بينَ خياطةٍ، وقصارةٍ، ونجارةٍ، ورعي": (٤٦٢/٥).

(١٧٢) المرداوي، الفروع: (٣٥٢/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الروايات في المذهب:

الرواية الأولى:

أفضل الصنائع: الخياطة, ذكرها برهان الدين ابن مفلح, والحجاوي[١٧٣], (والبهوتي[١٧٤])[١٧٥].

الرواية الثانية:

لا تقبل شهادة مَن صنعته رزية؛ كخياط, وهي منسوبة لابن عقيل في "الفنون", قال ابن مفلح: وهو غريب, قال برهان الدين ابن مفلح: "وفيه نظر"[١٧٦].

قال المرداوي: "هذا ضعيف جدًّا"[١٧٧].

وما عليه المذهب:

أفضل الصنائع: الخياطة[١٧٨].

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيَّن من دراسة ما سبق: أن وصف ابن مفلح بالغرابة للرواية غير متجه؛ وذلك للآتي:

١. لم أقف على من نقلها من الأصحاب، سوى برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –، ووصفها بالغرابة, ومرَّةً قال: فيه نظر, والمرداوي – رحمه الله –، وصفها بأنها ضعيفة جدًّا كما مرَّ.

٢. بينما نقل الأصحاب تفضيل صنعة الخياطة.

---

(١٧٣) موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المقدسي, مفتي الحنابلة بدمشق, من تأليفه: كتاب الإقناع, توفي سنة: ٩٦٨هـ , ينظر: النجدي، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠), ينظر: النجدي، السحب الوابلة (١١٣٤/٣-١١٣٦).

(١٧٤) منصور بن يونس، أبو السّعادات البهوتيّ, شيخ الحنابلة في مصر, له من المصنفات: حاشية على الإقناع, توفي سنة: ١٠٥١هـ: ينظر: النجدي، السحب الوابلة (١١٣١/٣-١١٣٣).

(١٧٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٣٨/٨), الحجاوي، الإقناع (٣٢٢/٤), البهوتي، كشاف القناع (٢١٤/٦).

(١٧٦) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٧٢/٢).

(١٧٧) المرداوي، الإنصاف: (٥٦/١٢).

(١٧٨) ينظر: الحجاوي، الإقناع (٣٢٢/٤), ابن النجار، منتهى الإرادات: (١٩٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣. ويرى الباحث أنَّ الرواية – والله أعلم – لم تثبت عن ابن عقيل رحمه الله.

٤. لعلَّ برهان الدين ابن مفلح, والمرداوي – رحمهما الله – نقلَا المنســـوب لابن عقيل – رحمه الله – من خلال المذكور في الفروع. – والله أعلم –.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

في ختام الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومنها:

١. وَصْف ابن مفلح – رحمه لله – للرواية بالغرابة في الفروع تدل على ما يوازي الشاذ، أو المهجور في عموم أحكامه.

٢. الرواية الموصوفة بالغرابة في المجمل يكون مُعرَضًا عنها ذكرًا وعملًا في كتب الأصحاب.

٣. تَحرُّر ابن مفلح – رحمه الله – وبُعده عن التعصب, والإنصاف في العرض والنقد.

٤. أنَّ من الملاحظ أن عددًا من هذه الروايات الفقهية منسوب لكتب لم يكتمل تحقيقها, أو لم تحقق بالكلية، مثل: "الفنون"، "والتبصرة" للحلواني, و"الفائق"... ولذلك لا يقطع بصحة نسبته للصاحب.

٥. أن عددًا من المسائل التي وصفها الإمام ابن مفلح بالغرابة هي من فقه أحد الأصحاب، وتنسب للصاحب، ولا تنسب للإمام أحمد، مثل: مسألة الاعتراف بالخطأ تعزير.

٦. وجه الغرابة في مسألة استحباب سجود الشكر لأمير الناس, كان بناءً على تصحيف وقع في كلمة, وبإزالة التصحيف زال وجه الغرابة.

٧. رجح الباحث أن رواية الخياطة صنعة رزية لم تثبت عن المنسوبة إليه, وبذلك يزول وجه الغرابة.

٨. في مسألتين يرى الباحث أنَّ وَصْف ابن مفلح – رحمه الله – لها بالغرابة غيرُ متجه، وهما: جواز الخلوة بالعجوز، أو كراهيته, وعدم وجوب الكفارة على من أفطر بوطء البهيمة.

٩. بلغ عددُ المسائل التي انفرد ابن مفلح – رحمه الله – بنقدها بالغرابة تسعَ مسائل.

١٠. يوصي الباحث أن يستقصي طلبة العلم روايات الإمام أحمد الموصوفة بالغرابة في مختلف المصادر، وأن تجمع جهود طلبة العلم في البحوث المتشابهة, وتؤلف موسوعة في الروايات الغريبة عن الإمام أحمد؛ لتعرف مكانتها في المذهب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

روايات الإمام أحمد التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في "الفروع" جمعًا ودراسة في المذهب

riwayat al'iimam 'ahmad which aibn muflah was described a stranger in "alfuru all study in denomination

Dr. Maha Fheed Alsubaie

Assistant professor, Division of Fundamentals of Religion, College of Sharia, Najran University

Abstract:

In the book, Al-Furoo' Bi-Ghuraba, in this study, the jurisprudential narrations on the authority of Imam Ahmad, which were described by Ibn Muflih, may God have mercy on them, were completed.
Where the text of the novel, which is described as strange, was presented, and its place was explained, and the novel was studied a doctrinal study, in terms of those who say the novel in the doctrine, and the other narratives on its subject.
He mentioned the approved for the latecomers, with a summary of the study.
It reached a number of results, the most important of which are:
Ibn Muflih's description of the narration as strange in the branches indicates parallel to the abnormal, or the abandoned in the generality of its rulings.
Ibn Muflih, may God have mercy on him, was freed from fanaticism
And fairness in presentation and criticism.
keywords
The strangeness of Ibn Muflih - The strange narrations in the branches

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

قائمة المراجع

١. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية, الناشر: مكتبة دار البيان, الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥. ابن اللحام، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية, المحقق: عبد الكريم الفضيلي, الناشر: المكتبة العصرية, الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات, المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله ، الإخنائية (أو الرد على الإخنائي), المحقق: أحمد بن مونس العنزي, دار النشر: دار الخراز – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان, الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١١. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٢. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد, حقَّقه، وقدَّم له، وعلَّق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد، معجم الكتب، المحقق: يسرى عبد الغني البشري، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – مصر.

١٦. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٧. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية, الناشر: مكتبة المعارف – الرياض, الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢١. أبو الوفاء، علي بن عقيل، الفنون، المحقق: جورج المقدسي, الناشر: دار المشرق، بيروت – عام ١٩٧٠م, تصوير: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور – عام ١٩٩١م.

٢٢. أبو الوفاء، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه: المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٢٣. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح, الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٤. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٢٥. البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه, أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر, الناشر: المؤسسة السعيدية — الرياض.

٢٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب, الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع, ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير, الناشر: دارا لمؤيد – مؤسسة الرسالة.

٢٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع, الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية), تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣١. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٣٢. الحراني، محمد بن تميم، مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير, مكتبة ابن رشد, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني, الناشر: دار الصحابة للتراث, الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣٤. الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن، السنة, المحقق: د. عطية الزهراني, الناشر: دار الراية – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٥. الدجيلي، أبو عبد الله، الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦. الرازي، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح, المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت — صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٧. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي, الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩. السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٤٠. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤١. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢. مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٣. المرداوي، شمس الدين محمد بن عبد القوي، الألفية في الآداب الشرعية، المشهورة بمنظومة الآداب, الناشر, دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٤٢١هـ.

٤٤. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥. المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, الناشر: دار إحياء التراث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٢٩٢ – ٢٣٣٧ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤٦. النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه، وقدم له، وعلَّق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٧. النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام, المحقق: حقَّقه، وخرَّج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل, الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.